لزم وليه امره بها عاقل لا مجنون طاهر لا حائض ونفسا
فلا قضا على الكافر اصلي اسلم ترغيبا له في الاسلام
لا المرتد فعليه بعد الاسلام قضا جميع ما فاته تغليظا
ولا قضا على صبي لعدم تكليفه وان صحت منه
ولا حايض ونفسا لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم
عليهما قضاؤها وقيل يكره ولا مجنون لعدم تكليفه الا
المرتد فيلزمه قضا ايام الجنون تغليظا عليه ولا قضاؤها حتى في
قضا على نحو مغمى عليه ومعتوه ومبرسم لعدم
تكليفهم الا المرتد فانه يقضي مطلقا لما مر علم مما مر
ولا السكران المتعدي بسكره فيلزمه قضا
الزمن الذي ينتهي اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه من
ايام الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في ردته
مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام
جنونه قطعا وانما منع نحو الحائض القضا ولو مع الردة
لان سقوط الصلوة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة
بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران
ليسا من اهلها وكذا لا قضا باستعجال الحيض بخلاف
استعجال الجنون اما اذا لم يتعد بسكره كان تناول شيئا
لا يعلم انه يزيل العقل فلا قضا عليه كما مر في الاغماء

لعدم

لعدمه ويجب على الولي اي الاب والجد ثم الوصي ثم القيم
والسيد والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز ان
النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وهاجر ومات بالمدينة
ودفن فيها ثم امر كل من الصبي المميز والصبية المميزة بها اي
الصلوة بشروطها لسبع اي بعد سبع من السنين وان ميز قبلها
ولا بد مع صيغة الامر من التهديد وضربه وضربها عليها لعشر
اي بعد تمامها لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم امروا الاولاد
بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم على تركها اي طلبها وهم
ابنا عشر وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز ان يصير
ان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف
باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكي
عن بعض الحنفية ان ابن اربع حفظ القران وناظر فيه عند
الخليفة في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه وقد لا يحصل مع
العشر وعلى من ذكر ايضا نهيه عن المحرمات حتى الصغاير وتعليمه
الواجبات ونحوها وامره بها كالسواك وحضور الجماعات وساير
الوظايف الدينية ولا يسقط الامر والضرب عنهم الا بالبلوغ
مع الرشد واذا زال المانع السابق كان بلغ الصبي او الصبية
او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت
الحائض او النفسا قبل خروج الوقت ولو بتكبيره للتحرم اي بقدرها
مع ما يسعها وجب القضا لصلوة ذلك الوقت بشرط بقا السلامة من
الموانع بقدر ما يسع الطهر والصلوة قياسا على اقتدا المسافر بالمتم في جزء

Copyright © King Saud University